

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٥ / ١٢ / ٢٠١١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١

قانون

إلغاء تحفظ جمهورية العراق على المادة (٩) من اتفاقية إلغاء جميع

أشكال التمييز ضد المرأة الوارد في القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٦

المادة ١- يلغى تحفظ جمهورية العراق على المادة (٩) من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون تصديق الاتفاقية رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٦.

المادة ٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بغية إلغاء تحفظ جمهورية العراق على المادة (٩) من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة المنصوص عليه في قانون تصديقها وانسجاماً مع أحكام الدستور وقانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، شرع هذا القانون".

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٢٢) في ١٢ كانون الاول ٢٠١١

